

يتم التمويل بالمواد الواسعة الاستهلاك التي تخضع لهذا النظام من وحدات الإنتاج وأسواق الجملة والمذابح المعتمدة والمتواجدة في مناطق الجنوب أو الولايات القريبة من هذه المناطق.

تحدد الولايات القريبة المعنية، بموجب قرار من وزير التجارة".

"المادة 3 مكرر 4 : يتم تعويض تكاليف النقل على أساس :

- البرنامج السنوي لنقل المواد في إطار التمويل ما بين الولايات الذي يعده المدير الولائي للتجارة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا،

- الاحتياجات المالية السنوية التي يقدرها المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، التي تكون في شكل حصص سنوية، من المنتوجات لكل بلدية تابعة للولايات المعنية. تحدد الحصص السنوية من المنتوجات على أساس الكثافة السكانية لكل بلدية تابعة للولايات المعنية بهذا النظام.

يتم إرسال برامج الاحتياجات السنوية المعدة طبقا للملحقين الثاني والثالث إلى الوزير المكلف بالتجارة قصد تكفل صندوق التعويض بها.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 3 مكرر 5 : يطبق المدير الولائي للتجارة(بدون تغيير حتى) وفقا للاستمارات الوارد نموذجا في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 3 مكرر 6 : يكلف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بإعداد الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية الخاصة بتعويض تكاليف نقل المواد لتمويل الولايات والمناطق المعنية وفقا للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

ترسل هذه الحصيلة(بدون تغيير)....."

"المادة 3 مكرر 7 : تكلف مصالح مديرية التجارة للولاية والبلدية بوضع، تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بالتمويل و/أو التوزيع والصناعيين المعنيين، الاستمارات المتعلقة بطلبات تعويض تكاليف نقل المواد لتمويل الولاية وفقا للنموذج المبين في الملحق السادس بهذا المرسوم."

"المادة 3 مكرر 8 : يتم تعويض تكاليف نقل المواد في إطار التمويل ما بين الولايات، على أساس تقديم المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين :

- استمارات طلب(بدون تغيير).....،

- فواتورات المواد(بدون تغيير).....،

- محضر معاينة استلام السلع وفقا للنموذج المبين في الملحق السابع بهذا المرسوم.

يجب أن تقدم(الباقى بدون تغيير)....."

مرسوم تنفيذي رقم 21-226 مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 3 مكرر و 3 مكرر 2 و 3 مكرر 4 و 3 مكرر 5 و 3 مكرر 6 و 3 مكرر 7 و 3 مكرر 8 و 3 مكرر 11 و 3 مكرر 12 و 3 مكرر 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تعوض تكاليف النقل الناتجة عن التمويل ما بين الولايات للمواد ذات الاستهلاك الواسع، المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المواد 3 مكرر 1 إلى 3 مكرر 15 أدناه."

"المادة 3 مكرر 2 : يتم تعويض تكاليف نقل المواد لصالح المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعملية التمويل و/أو التوزيع وكذا الصناعيين الممارسين في ميدان الإنتاج و/أو التحويل على مستوى الولايات المعنية.

يجب على المتعاملين الذين يقومون بالتوزيع ضمان تمويل الولايات التي يوجدون بإقليمها فقط.

"المادة 3 مكرر 13 : يرقم الوزير المكلف بالتجارة ويوقع السجل المذكور أعلاه..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53-97 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، المتّم والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر 16 تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر 16 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

"المادة 3 مكرر 11 : يتم إعداد طلبات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل الولاية على أساس سلّم يحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والنقل والمالية".

"المادة 3 مكرر 12 : في إطار متابعة ومراقبة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يفتح على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة معنية، سجل يخصص لتدوين عمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل الولاية.

يعنون هذا السجل كما يأتي :

"سجل تمويل الولاية" خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتمويل الولاية".

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

السنة

الولايات المعنية بنظام تعويض تكاليف نقل المواد

- أدرار
- تامنغست
- تندوف
- إيليزي
- بشار
- ورقلة
- الوادي
- غرداية
- البيض
- النعامة
- تيميمون
- برج باجي مختار
- بني عباس
- إن صالح
- إن قزام
- توقرت
- جانت
- المغير
- المنيعه.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

السنة

البرنامج السنوي لنقل المواد بعنوان تموين الولايات

المجموع		مصدر التمويل :			مصدر التمويل :			تعيين المنتجات
		الولاية : المتعامل (ون).....			الولاية : المتعامل (ون).....			
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
								المجموع

حرر بـ..... في	حرر بـ..... في
الوالي	المدير الولائي للتجارة (الختم والإمضاء)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

السنة

البرنامج السنوي لنقل المواد قصد توزيعها على مستوى الولايات

المجموع	منطقة.....				منطقة.....			تعيين المنتجات
	مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	
								المجموع

حرر بـ..... في

الوالي

حرر بـ..... في

المدير الولائي للتجارة
(الختم والإمضاء)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية.....
السنة.....

طلب اعتماد من صندوق التعويض (التكفل بتكاليف نقل المواد)

الفترة الممتدة من إلى

المبلغ (د ج)	الكمية (طن)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	المنتجات المطلوب نقلها
				المجموع

حرر بـ..... في

تأشيرة المدير الولائي للتجارة.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولايةالحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتعويض تكاليف النقل للمواد
قصد تمويل الولايات

الوحدة: دج

المجموع		المتعامل.....		المتعامل.....		تعيين المنتجات
مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	
						المجموع

حرر بـ..... في

تاريخ وتأشيرة المدير الولائي للتجارة

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

محضر معاينة لإثبات استلام المواد

- نحن الممضون أسفله، السادة.....
- قمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف :
- اسم ولقب المتعامل أو العنوان التجاري:
- النشاط التجاري.....
- رقم السجل التجاري.....
- رقم التعريف الجبائي.....
- العنوان.....
- حسب الفاتورة/ وصل الاستلام رقم.....بتاريخ...../.....
- سند التسليم رقمبتاريخ...../.....
- السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم.....
- اسم ولقب السائق.....
- رخصة السياقة رقمالصادرة بتاريخعن

المواد	الكمية	الملاحظات
1 -		
2 -		
3 -		
4 -		
5 -		

في :

المتعامل	السائق	الأعوان المراقبون	الإمضاء
(الختم والإمضاء)	الاسم واللقب (التوقيع)	- مديرية التجارة - أو المجلس الشعبي البلدي - أو الدرك الوطني - أو الأمن الوطني	